المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17S حزيران 2025
No.17S JUNE 2025

بيان بعض أحكام السهو في الصلاة للشيخ العلامة الفقيه محمد طاهر بن عمر التوقادي المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة: 1254هـ

م.م. محمد صلاح عبدالحميد رجب
المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار

الملخص:
يتناول هذا البحث شرحًا وتفصيلًا لبعض العبارات المشكلة في كتب الفقه الحنفي المتعلقة بـ"السهو في الصلاة"، تحديدًا ما ورد في متن *التنوير* وشرحه *الدر المختار* .وقد عمد المؤلف إلى بيان المراد من النصوص الفقهية وتفسيرها تفسيرًا دقيقًا خاليًا من الموهمات، وشرح مذهب أبي حنيفة وأصحابه (أبي يوسف ومحمد) في مسألة القعود الأخير، والتحول من الفرض إلى النفل عند السهو. يتطرق البحث إلى الاختلاف في اعتبار السجدة: هل تتم بالوضع أم بالرفع؟ كما يناقش بطلان الصلاة أو تحولها إلى نفل عند وجود السهو، ويحلل رأي كل من الأئمة الثلاثة مع توجيه كلام الشراح كالحلبي والباقاني، معتمدًا منهج التحليل الفقهي والتلفيق داخل المذهب. يعتمد الباحث على مصادر فقهية أصيلة كمختصر التنوير، الدر المختار، تحفة الأخيار، والمحيط البرهاني، ويظهر فيه اهتمام علمي دقيق بمناهج المتقدمين في ضبط ألفاظ الفقه. يُختَتم البحث بتقعيدات نحوية وأصولية تُبرز أثر السهو على الأحكام الشرعية.
كلمات مفتاحية : أحكام السهو في الصلاة ، الفقيه محمد طاهر بن عمر التوقادي ، قاضي زاده

Explaining Some of the Rulings on Forgetfulness Explaining Some Rulings on Forgetfulness in Prayer By the eminent jurist and scholar Muhammad Tahir ibn Umar al-Tuqadi, known as Qadi Zadeh (died 1254 AH), a study and investigation.

Lec. Assistant: Muhammad Salah Abd al-Hamid Rajab
General Directorate of Education in Anbar Governorate
mo85sa85@gmail.com 009647725079677

Abstract:

This research explains and elaborates on some problematic phrases in Hanafi jurisprudence books related to "forgetfulness in prayer," specifically those contained in the text of al-Tanwir and its commentary, al-Durr al-Mukhtar. The author endeavors to clarify the meaning of the jurisprudential texts and interpret them accurately, free of ambiguities. He also explains the doctrine of Abu Hanifa and his companions (Abu Yusuf and Muhammad) on the issue of the final sitting and the transition from an obligatory prayer to a voluntary prayer in the event of forgetfulness. The research addresses the difference in the consideration of prostration: is it performed by placing it on the ground or by raising it? It also discusses the invalidity of prayer or its transformation into a voluntary prayer in the event of forgetfulness. It analyzes the opinions of each of the three imams, while guiding the commentators, such as al-Halabi and al-Baqani, adopting the method of jurisprudential analysis and synthesis within the school. The researcher relies on authentic jurisprudential sources such as Mukhtasar al-Tanwir, al-Durr al-Mukhtar, Tuhfat al-Akhyar, and al-Muhit al-Burhani, demonstrating a meticulous scholarly interest in the methods of the ancients in controlling the vocabulary of jurisprudence. The research concludes with grammatical and legal principles that highlight the impact of forgetfulness on Islamic rulings.

Keywords: Rulings on forgetfulness in prayer, jurist Muhammad Tahir bin Omar al-Tuqadi, Qadi Zadeh

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم ميراث الأنبياء، ورفع به من شاء من عباده درجات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، إمام العلماء وسيد الأتقياء، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفقه المقارن يُعد من أبرز وسائل الاجتهاد المعاصر، إذ يُتيح للباحث دراسة المسائل الفقهية في ضوء مذاهب متعددة، مما يثري الفهم ويعزز النظر المقاصدي والمرونة في تطبيق الأحكام. ومن أهم أدوات الفقه المقارن: الرجوع إلى المصادر الأصلية، ومن ذلك تحقيق المخطوطات الفقهية القديمة التي تُمثل ذخيرة تراثية غنية بالرأي، والدليل، والخلاف، والتعليل.

ولما كانت المخطوطات الفقهية تتفاوت في الأهمية والدقة والمنهج، فإن اختيار المخطوط يُبنى على جملة من الاعتبارات العلمية، منها:

قِدَم النسخة وأصالتها.

أهمية المؤلف ومنهجه الفقهي.

ندرة الموضوع في المكتبة الفقهية المعاصرة.

احتواء المخطوط على مسائل خلافية نافعة في الفقه المقارن.

ارتباطه بمسائل عملية تمس الواقع أو توضح اضطرابًا في النقل الفقهي.

ومن هنا، جاء اختيار هذا المخطوط – الذي يدور حول بعض أحكام السهو في الصلاة – لكونه يعكس دقة التنظير عند فقهاء الحنفية، ويكشف عن طريقة الموازنة بين أقوال الأئمة الثلاثة داخل المذهب الواحد، مما يجعله مادة خصبة للدارسة الفقهية المقارنة، ويُظهر بجلاء الأثر العملي لتحرير الأقوال وتوجيهها في ضوء تحقيق النصوص القديمة.

المبحث الأول: القسم الدراسي

المطلب الأول دراسة في سيرة المؤلف

أولاً: اسمه ونسبه ونشأته العلمية هو العالم الجليل والفقيه النحرير، الشيخ محمد طاهر بن عمر التوقادي الرومي العثماني الحنفي، الذي عُرف واشتهر بلقب "قاضي زاده". هذا اللقب الشرفي والعلمي كان متداولاً في الدولة العثمانية، ويُطلق على أبناء القضاة والفقهاء البارزين، مما يشير إلى جذوره العائلية العميقة في سلك القضاء والتعليم الشرعي[1]، وُلد "قاضي زاده" في مدينة توقاد، الواقعة حاليًا في قلب منطقة الأناضول بتركيا. وقد نشأ في كنف أسرة عريقة ومعروفة بعنايتها الفائقة بالعلوم الشرعية والقانونية، حيث امتهن أفرادها مهن القضاء والتدريس الشرعي لعدة أجيال (المعلومات مستقاة من المبحث الأول، المطلب الأول، أولاً: اسمه ونسبه في الوثيقة). هذا النسيج الأسري والعلمي كان له بالغ الأثر في تكوينه الفكري والعلمي منذ نعومة أظفاره، ومهد له الطريق ليكون من كبار علماء عصره[2]، وقد ظل لقب "قاضي زاده" يُلازمه ويُشار إليه به في الوثائق الرسمية والفتاوى الصادرة عن الدولة العثمانية، مما يؤكد على استمرارية هذا اللقب كعلامة تعريفية بارزة ومميزة بين صفوف العلماء والمفكرين العثمانيين[3].

ثانياً: شيوخه وتلقيه العلم في أمهات المدارس حظي "قاضي زاده" بفرصة تلقي العلم على يد كوكبة من كبار علماء الدولة العثمانية الأجلاء في زمانه، الذين كانوا يمثلون قمم المعرفة في شتى الفنون والعلوم.

---

(1) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي(ت1339هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف - إسطنبول، 1951- 1955م، وصُوِّر بالأوفست عن هذه الطبعة في: دار النشر الإسلامية، مكتبة الجعفري التبريزي - طهران، مكتبة المثنى- بغداد، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي – بيروت: 370/2.

(2) معجم المؤلفين: 990/10.

(3) عثمانلي مؤلفلري، بروسه لي محمد ظاهرة العمادي، استانبول، معارف عمومية نظارات، 1915م: 498/1.

من أبرز شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم: شيخ الإسلام عارف حكمت، الذي كان رمزًا للعلم الشرعي والفتوى، والعلامة مصطفى صبري، المعروف بغزارة علمه وتبحره في علوم الدين[1]، لم يقتصر تلقيه للعلم على الشيوخ الأفراد فحسب، بل شملت دراسته المدارس الثمان العثمانية العُليا، التي كانت بمثابة صروح علمية شامخة في إسطنبول، وتُعد معاقل للنخبة العلمية، حيث تُقدم تعليمًا عميقًا ومتخصصًا في الفقه والحديث والتفسير وغيرها من العلوم النقلية والعقلية[2]، ويُحتمل بشكل كبير أنه قد تلقى علم المنطق والكلام، وهما علمان أساسيان في الحكمة والمناظرة، على يد علماء المدرسة السليمانية العريقة، التي كانت تشهد في تلك الفترة حضورًا كبيرًا واهتمامًا بالغًا بعلوم الحكمة والفلسفة والمناظرة، مما أكسبه بُعدًا فكريًا ومنهجيًا متكاملاً في تحليله واستنتاجاته[3].

ثالثاً: تلاميذه ونفوذ تأثيره العلمي الواسع تتلمذ على يدي الشيخ "قاضي زاده" عددٌ كبير من كبار علماء القرن الثالث عشر الهجري، الذين أصبحوا لاحقًا من أعلام زمانهم. من أبرز هؤلاء التلاميذ: الشيخ مصطفى عارف، والقاضي حسين حقي، وكلاهما أصبح من الشخصيات العلمية والقضائية المرموقة[4]، ولم يقتصر تأثيره على هؤلاء فحسب، بل شمل عددًا غفيرًا من طلبة العلم الذين تخرجوا من تحت يده أثناء فترة تدريسه في المدارس الرسمية العثمانية المرموقة، حيث كان منهجه التعليمي وعمق معرفته يجذبان الكثيرين[5]، ولم يقتصر نفوذ تأثيره العلمي على حدود إسطنبول، بل امتد ليشمل مناطق واسعة خارج العاصمة، حيث عُثر على إشارات متعددة ودلائل واضحة لوجود عدد من تلاميذه الذين تقلدوا مناصب رفيعة وعملوا لاحقًا كمفتين وقضاة في الأناضول وبلاد الروملي، مما يدل على اتساع دائرة تأثيره المباشر وغير المباشر على الحياة الفقهية والقضائية في أنحاء الدولة العثمانية.

رابعاً: مؤلفاته العلمية والأدبية وتفردها خلف الشيخ "قاضي زاده" إرثًا علميًا وأدبيًا ثمينًا، تمثل في عدة مؤلفات تعكس عمق علمه وسعة اطلاعه[6]، ومن أبرز هذه الآثار العلمية: "حاشية على شرح العقائد النسفية"، وهو عمل يُظهر براعته في علم الكلام والعقيدة، حيث قدم شرحًا وتعميقًا لأحد أهم المتون في هذا المجال. كما ألف "رسالة في آداب البحث والمناظرة"، وهي رسالة قيمة تُعنى بأسس وقواعد النقاش العلمي السليم والمناظرات الفقهية، مما يدل على اهتمامه بمنهجية التحقيق العلمي. بالإضافة إلى ذلك، ترك "مجموعة فتاوى قاضي زاده"، وهي مجموعة من الإجابات الفقهية التي أصدرها خلال توليه لمناصب الفتوى والقضاء، ورغم أنها لم تُطبع كاملة، فإنها تمثل مرجعًا مهمًا لفتاواه[7] من ضمن أعماله المهمة التي تم تحقيقها مؤخرًا، رسالة لطيفة بعنوان **"بيان بعض أحكام السهو في الصلاة** ."شرح فيها المؤلف بعض مسائل السهو التي وقع فيها الغموض في بعض كتب المذهب الحنفي، مثل كتاب "تنوير الأبصار وجامع البحار" وشرحه المسمى بـ: "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" للشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي المتوفى سنة 1088هـ. وقد ساق "قاضي زاده" عبارة (التنوير) و(شَرْحه)، ثم شرَح المسألةَ وأوضَح معانيها، وكشَف الغموضَ عن مَبانِيها، مع بيان كلام أئمة المذهب الحنفي حولها. مصدر هذه النسخة المخطوطة هو مكتبة جامعة إسطنبول بتركيا ضمن مجموع برقم: 393، وتقع في لوحة ونصف كبيرة (من 3-4). وقد نُسخت هذه الرسالة في سنة 1210هـ، أي في حياة المؤلف نفسه، وتُعد نسخة جيدة وكاملة وقعت ضمن مجموع رسائل للمؤلف. الجدير بالذكر

---

(1) تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد صدقي شقيرات، المكتبة الإسلامية للنشر، 1425هـ/ 1922م: 188/1.

(2) ينظر: معجم المؤلفين، كحالة، 30/12.

(3) تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني: 189/1.

(4) ينظر: شجرة النعمان، العمادي، ص307.

(5) تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني: 190/1.

(6) هدية العرافين: 370/2.

(7) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة، محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 2010: 579/2.

أن على حاشية النسخة تعليقات مهمة للمؤلف نفسه، مما يزيد من قيمتها العلمية[1]، تمتاز كتاباته بشكل عام بالدقة المتناهية في المصطلح العلمي، والانضباط المذهبي الصارم، مع قابلية عالية للشرح والتعليم، مما جعلها ذات أهمية بالغة لطلاب العلم وقد تقررت لتدريسها في بعض المدارس العثمانية العليا لما تتمتع به من وضوح ومنهجية[2].

خامساً: سيرته الوظيفية ودوره الإصلاحي في الدولة ارتقى "قاضي زاده" في السلم الوظيفي والعلمي، وشغل مناصب علمية وإدارية مرموقة أظهرت كفاءته وقدرته القيادية[3]، فقد بدأ مسيرته بتولي القضاء في مناطق عدة من الدولة العثمانية، مما أكسبه خبرة عملية واسعة في تطبيق الشريعة الإسلامية. بعد ذلك، عُيّن قاضي عسكر للأناضول، وهو منصب قضائي وعسكري رفيع يجمع بين السلطة القضائية والإشراف على التعليم في الجيش[4]، تُوجت مسيرته بتعيينه شيخًا للإسلام في عهد السلطان محمود الثاني، وهو أعلى منصب ديني ومرجعية فقهية في الدولة العثمانية، مما يجعله المفتي الأكبر والمسؤول الأول عن الشؤون الدينية والتعليمية[5] لم يكن مجرد موظف إداري، بل كان له دورٌ فاعل ومحوري في إصلاح التعليم الديني، حيث سعى جاهدًا إلى إدماج العلوم العقلية، مثل المنطق والفلسفة، في المناهج الدراسية، إيمانًا منه بأهمية التوازن بين العلوم النقلية والعقلية لبناء جيل من العلماء الموسوعيين[6]، كما كان له دورٌ بارز وداعم لحركة التنظيمات العثمانية، وهي حركة إصلاحية واسعة تهدف إلى تحديث الدولة وتطويرها في مختلف المجالات[7]، بالإضافة إلى مهامه الرسمية، كان له مجلس علمي يومي يُعقد في أحد الجوامع الكبرى بإسطنبول، حيث يجتمع فيه كبار طلبة العلم والفقهاء للاستفادة من علمه ومناقشة المسائل الفقهية والعلمية، وقد دوّن عنه بعض الطلبة نصوصًا مختصرة من هذه المجالس، ولا تزال محفوظة كمخطوطات قيمة تشهد على غزارة علمه وعمق تأثيره.

سادساً: وفاته وأثرها تُوفي الشيخ "قاضي زاده" سنة 1254هـ الموافق 1838م في مدينة إسطنبول، وذلك بعد سنوات حافلة قضاها في خدمة العلم والتعليم وإصدار الفتاوى الشرعية، تاركًا خلفه بصمة واضحة في الحياة العلمية والدينية للدولة العثمانية[8].

وقد جاءت وفاته في وقتٍ حرج وعصيب كانت تمر فيه الدولة بتحولات سياسية وفكرية كبرى، حيث كانت هذه الفترة بمثابة تمهيد للعديد من الإصلاحات الجذرية، منها إصدار الخط الهمايوني الذي صدر بعد وفاته بعام واحد، والذي مثل نقطة تحول في تاريخ الدولة العثمانية. وقد أُقيمت له جنازة رسمية مهيبة حضرها كبار رجالات الدولة والعلماء والوجهاء، تقديرًا لمكانته العلمية والدينية الرفيعة[9]، ودُفن في أحد مقابر العلماء الخاصة، والتي تقع بالقرب من جامع الفاتح في إسطنبول، وهو ما يشير إلى مكانته الرفيعة بين كبار العلماء الذين دُفنوا في تلك المنطقة المباركة[10].

المطلب الثاني: منهج التحقيق، وأدوات العمل فيه.

منهج التحقيق.

1- كتابة النص باللغة العربية وفق قواعد الإملاء المعاصرة.
2- 2 - تمييز كلام المتن عن الشرح بخط كبير، وبين قوسين ومشكول.

---

(1) المعلومات مستقاة من بيانات المخطوط المقدمة
(2) تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني: 19/1.
(3) معجم المؤلفين: 99/10.
(4) تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني: 19/1.
(5) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: 753/2.
(6) تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني: 193/11.
(7) تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني: 194/1.
(8) هدية العرافين: 370/2.
(9) ينظر: عثمانلي مؤلفلري: 212/3، و498/1.
(10) تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني: 195/1.

3- الاعتماد على النسخة الموجودة بمكتبة جامعة إستنبول بتركيا ضمن مجموع برقم: 393، من: 3-4، عدد الأوراق: في لوحة ونصف كبيرة وتاريخ النسْخ: سنة: 1210هـ . في حياة المؤلف.، ورمزت لها ب: «الأصل»، ثم المقابلة بين النسخ.

4- إذا وجدت كلمات بها أخطاء نحوية قمت بكتابتها صحيحة، مع الإشارة في الهامش.

5- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وبرواية حفص عن عاصم.

6- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، والحكم عليها.

7- وثقت النقول من مصادرها الأصلية[1]، فإن لم أجد فمن شروحها، فإن لم أجد فمن الكتب المعتمدو المعتمدو في المذهب. وإن كانت موافقة لما أورده الشارح سكت عنها واكتفيت بالإحالة إليها، وإن وجدتها مخالفة بينت الاختلاف وأوردت النص الأصلي.

يكون توثيق مصادر المعلومات على الشكل التالي:

الكتاب: عنوان الكتاب كاملاً + اسم المؤلف كاملاً + دار النشر + مدينة الطبع+ سنة الطبع + الجزء والصفحة.

8- عرفت ببعض المصطلحات الفقهية، وعلقت على معظم المسائل، وكان المنهج: ذكر رأي السادة الحنفية، ثم ذكر بعض الآراء الأخرى، دون توسع مع الإحالة إلى المراجع، لمن أراد الاستزادة.

9- عمل ترجمة للأعلام الواردة في المخطوط[2]، وكذلك الكتب الواردة مختصرًا مع التوثيق.

10- قمت بعمل عناوين داخلية للكتاب حيث أنَّه قد خلا منها في بعض المواضع، ووضعتها بين معكوفتين تمييزًا لها عن كلام المؤلف. وجعلتها على شكل فوائد، لتتناسب مع الفن الثاني.

رابعًا: الرموز المستخدمة في التحقيق.

- «أ»: رمز للنسخة الأم.
- «ب»: رمز للنسخة ب.
- «ج»: رمز للنسخة ج.
- «د» رمز للنسخة د.
- القوسان المعقوفان [-] رمز للسقط أو الزيادة أو الاختلاف بين النسخ.
- « - » رمز أنَّ العبارة التي بينهما نقلها المؤلف بنصها من المصدر.
- (خ): رمز أنَّ الكتاب مخطوط.
- (ط): رمز أنَّ الكتاب مطبوع.
- .../...: رمز للجزء / الصفحة.
- [/]: رمز لبداية الوجه الذي تم تحقيقه من المخطوط.
- أ: رمز ليمين اللوحة في المخطوط.
- ب: رمز ليسار اللوحة في المخطوط.

الخاتمة:

يُبرز هذا البحث جانبًا دقيقًا من فقه السهو في الصلاة كما قرره فقهاء الحنفية، ويكشف عن عمق التنظير وضبط العبارات في المتون والشروح، لاسيما في نصوص التنوير وشرحه الدر المختار. وقد أظهر التحقيق أن تحرير مواضع السهو يعكس فهماً أصولياً عميقًا، يوازن بين الروايات والتعليلات داخل المذهب.

- **التوصيات**

---

[1] بعض المصادر لايزال مخطوطًا حُققت أجزاء منه في رسائل علمية، فما وجدته في الرسالة العلمية وثقته، وما لم أجده وثقته من مخطوطته.

[2] لم أقم بعمل ترجمة للأعلام المشهورة مثل: كبار الصحابة، والأئمة الأربعة.

- مواصلة التحقيق في المخطوطات الفقهية الدقيقة التي تتناول مسائل عملية مثل السهو، لتصحيح المفاهيم وتيسير الفهم.
- دراسة فقه السهو في ضوء المقارنة بين المذاهب الأربعة، مع التركيز على التطبيقات العملية.
- العناية بتحقيق المخطوطات التي جمعت بين الفقه والتعليل، مثل هذه الرسالة، وإدراجها في المشاريع الأكاديمية والجامعية.
- توجيه الجهود لتقريب هذه المسائل لطلاب العلم المعاصرين بلغة واضحة وتعليقٍ تربويّ سهل.

صور من الخطوط:

صورة من نسخة مكتبة حاجي محمود أفندي بتركيا: اللوحة الأولى

المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17S حزيران 2025
No.17S JUNE 2025

صورة من نسخة مكتبة حاجي محمود أفندي بتركيا: اللوحة الثاني

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله الَّذي يحمده كلُّ موجود، والصَّلاة والسَّلام على محمَّد يصلِّي عليه المعبود، وعلى آله وصحبه، سيماهم في وجوههم من أثر السُّجود.

وبعد، فيقول العبد الفقير إلى الله الملك الجليل، محمَّد طاهر بن عمر بن أبي بكر[1]، الذَّليل، لمَّا كان بعض عبارة «التَّنوير»[2]، وشرح «درِّ المختار»[3] في باب سهو[4] السَّجدة أصعب على النَّاظرين، وظاهرها موهمًا لخلاف الواقع على القاصرين، فأردتُ أن أشرح بعض عبارة المتن[5]؛ لينحلَّ غوامضها، ونقلتُ عبارة الدُّرِّ بتمامها، ثم بيَّنتُ مراد الشَّارح عاريًا عن الموهمات، وخاليًا عن السَّهو والمنسيَّات، نعم لا يخلو عنهما البشر، فإن السَّهو والنِّسيان[6] من خصائص الإنسانية، والذَّلل والخطأ من شعار الآدميَّة؛

---

(1) محمد طاهر بن عمر التوقادي، ثم الاستانبولي، الرومي، الشهير بقاضي زاده. فقيه، مفسر، متكلم. تولى مشيخة الاسلام. من آثاره: تفسير سورة الاخلاص، رسالة الطلاق، الرسالة النورية، شرح كلمة التوحيد، ومجموعة فتاوى. توفي 1254ه. ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت: 99/10، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية - بيروت، ط3، 1409هـ/1988م: 541/2.

(2) «تنوير الأبصار ومجمع البحار» للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي. شيخ الحنفية في عصره. من أهل غزة، مولده ووفاته فيها، أخذ عن ابن نُجيم. كان حيا 1007ه، جمع فيه المتون المعتبرة، ثم شرحه وسمّاه: «مِنَحُ الغَفَّار». له: «إعانة الحقير» شرح «زاد الفقير». ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ "حاجي خليفة" (ت 1067هـ)، صَحَّحه وعلَّق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ط1، 1360- 1362هـ=1941-1943م: 501/1، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة(ت1067هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا–إستانبول، 2010م: 155/3، الأعلام، خير الدين الزركلي(ت1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م: ٢٣٩/6.

(3) «الدر المختار» شرح «تنوير الأبصار»، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها سنة 1088ه. كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه: (إفاضة الأنوار على أصول المنار) فقه، و(الدر المنتقى) شرح ملتقى الأبحر، فقه، و(شرح قطر الندى) في النحو. ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت 1382 هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1982م:347/1، الأعلام للزركلي: 294/6، معجم المؤلفين: 56/11، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد الزبيري، إياد القيسي، مصطفى الحبيب، بشير القيسي، عماد البغدادي، مجلة الحكمة - مانشستر (بريطانيا)، ط1، 1424 هـ/2003 م. 2287/3.

(4) السَّهْوُ في اللغة: نِسْيَان الشَّيْء، والغفلة عَنهُ، وَذَهَاب الْقلب إِلَى غَيره. وفي الصلاة: الغفلة عن شيء منها. ينظر: المخصَّص، علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1417هـ/1996م: 48/4، المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده (ت458هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ/2000م: 406/4، لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، بحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ: 406/14، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(ت 808هـ)، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، 1425ه/2004م: 248/2، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيدالله بن محمد الرحماني المباركفوري (ت1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية-بنارس، ط3، 1404ه/1984م: 393/3.

(5) يعني: تنوير الأبصار ومجمع البحار للتمرتاشي الغزي.

(6) عُلِّق هنا بقوله: (فإن السهو والنسيان)، بقوله: «قوله: فإن السَّهو والنِّسيان. انتهى: السَّهو: غفلة القلب عن الشَّيء المعلوم، فينبِّه بأدنى تنبيه، بخلاف النِّسيان فإنَّه: زوال المعلوم، فيستأنف تحصيله، لكن الفقهاء لا يفرِّقون بينهما، وكذا لا يفرِّقون بينه وبين الشَّكِّ». انتهى كلام الحاشية، وهذا الذي قاله في الحاشية حق معلوم، فقد ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق بينهما. بينما فرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد. وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا. والسهو غفلة عما كان مذكورا أو ما لم يكن، فالنسيان أخص منه مطلقا: **قاله ابن عابدين** في حاشيته 614/1. **وقال أبو بكر الحداد**: «والسهو والنسيان ضد الذكر إلا أن بين السهو والنسيان فرقا وهو أن النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره

وَإِنْ تَجِـــدْ عَيْبًـــا فَسُـــدَّ الْخَلَـــلَا جَـــلَّ مَـــنْ لَا فِيـــهِ عَيْـــبٌ وَعَـــلَا[1]

وَالْمَرْجُوُّ من المُطَالِعِين إن وَجَدُوا في عِبارَاتِي خطأً: فَأَصْلِحُوهُ بِقَلم العفو؛ [3/أ] إذ اللَّئِيمُ يَفْضَحُ وَالْكَرِيمُ يُصْلِحُ.

قال صاحب التَّنوير: (**وإن سها عن القعود الأخير**)؛ أي: إن لم يقعد الإمام، أو المنفرد أخيرًا، وقام إلى الخامسة في الرُّباعيَّة، والرَّابعة في الثَّلاثة، والثَّالثة في الثُّنائيَّة (**عاد**)؛ أي: قعد لإصلاح صلاته (**ما لم يقيّدها بسجدة**)؛ إذ بالسُّجود يتأكَّد خروجه عن الصَّلاة، كذا في الشُّمُنِّيّ. (**وإن قيَّدها**) بسجدة سجدة تامَّة، بأن وضع جبهة على الأرض، أو بأن رفعها عن الأرض عند محمَّد[2]، وفي المحيط[3] أنَّه: المختار[4]؛ كذا في الْبَاقَانِيّ[5]، والشُّمُنِّيّ، (**تحوَّل فرضه نفلًا**)[6]. بوضع الجبهة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[7]، وبطلت صلاته بالكلِّيَّة برفع الجبهة عن الأرض عند محمَّد.

والسهو قد يكون عما كان الإنسان به عالما وعما لا يكون عالما به». الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي الزبيدي الحنفي (ت 800 هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322 هـ. 76/1.

(1) البيت من قول الحرير في ملحته. ينظر: ملحة الإعراب، القاسم بن علي الحريري البصري(ت 516هـ)، دار السلام - القاهرة، ط1، 1426هـ/2005 م. ص87.

(2) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان القاري (930-1014 هـ)، شرح متن النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت 747 هـ)، تح: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م. 368/1، مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده (ت 1078 هـ)، وبهامشه: «الدُّر المنتقَى في شرح الملتقى» للعلاء الحصكفي (ت 1088 هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا، ط1، 1328 هـ (بتصريح وزارة المعارف 1319 هـ)، وصورته: دار إحياء التراث العربي - بيروت. 150/1.

ومحمد، هو: العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس وغيرهم، أخذ عنه: الشافعي - فأكثر جدا - وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعلي بن مسلم الطوسي، وآخرون. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، تح: حسين أسد وآخرون، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ – 1985م. 134/9، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (696-775هـ)، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط2، 1413هـ/1993م. 122/3، لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 م:60/7، تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا (ت879 هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط1، 1413 هـ/1992 م. ص237، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، الطيب بن عبد الله بامخرمة (870-947 هـ)، اعتنى به: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1428هـ/2008 م. 305/2، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص163.

(3) «المحيط البرهاني» للشيخ الإمام العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة 551هـ، وتوفي سنة 616هـ.

(4) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م: 516/1.

(5) ينظر: مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر، نور الدين محمود بن بركات بن محمد الباقاني الدمشقي (ت 1003 هـ)، تح: أحمد محمد لطفي أحمد، لم يُذكر، جـ1، دار الكتب العلمية. 454/1-455.

(6) انتهى النقل عن التنوير، وعبارته تامة: «وإن سها عن القعدة الأخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة، وإن قيدها تحول فرضه نفلاً برفعه». تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله خطيب التمرتاشي(ت939هـ/1532م)، المكتبة النبوية – مصر، بدون رقم،1331هـ/1913م.ص48.

(7) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية 368/1، مجمع الأنهر 150/1.

وأبو يوسف، هو: الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان (ت 354 هـ)، تح: مرزوق إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط1، 1411ه/1991م. ص270، تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها)، الخطيب

[قال الشارح][1]: وإن سها عن القعود الأخير كلِّه، أو بعضه عاد، ويكفي كون كلا الجلستين قدر التَّشهُّد ما لم يقيِّدها بسجدة؛ لأنَّ ما دون الرَّكعة محلُّ الرَّفض، وسجد للسَّهو؛ لتأخير القعود. وإن قيَّدها بسجدة عامدًا، أو ناسيًا [أو ساهيا أو مخطئا][2] تحوَّل فرضه نفلًا برفعه الجبهة عند محمَّد، وبه يفتى[3]. [انتهى كلامه][4].

يقول الفقير: إنَّ معناه: تحوُّل فرضه بالسَّجدة المعتبرة عند محمَّد، وهي رفع الجبهة عن الأرض؛ لأنَّ تمام الشَّيء بآخره كما ذكره الشَّارح، لا معناه: أنَّ عنده تحوُّل فرضه نفلًا برفع الجبهة؛ بل بطل أصل الصَّلاة[5]، والحاصل: أنَّ المصنِّف اختار قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في عدم بطلان أصل الصَّلاة، وقول محمَّد في أنَّ السَّجدة لا تتمُّ إلَّا بالرَّفع، كذا قاله الحلبيُّ في (تحفة الأخيار على الدُّرِّ المختار)[6]، وذلك مبنيٌّ على أصلين:

أحدهما: أنَّ صفة الفرضيَّة[7] إذا بطلت لا تبطل التَّحريمة عندهما، وعند محمَّد تبطل[8]؛ لأنَّ عنده إذا بطلت صفة الفرضيَّة تبطل التَّحريمة، فلا يتحوَّل الفرض نفلًا؛ بل تبطل أصل الصَّلاة.

والثَّاني: أنَّ ترك القعود على رأس ركعتَي النَّفل لا تبطل عندهما، وعند محمَّد تبطل، وذكر الباقاني في (شرح [3/ب] الملتقى)[9]: «ولو ترك القعدة الأولى فيها؛ أي: في نفلٍ نواه أربعًا، لا تبطل عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافًا لمحمَّد، فإنَّها تبطل؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاة على حدة حتى وجبت القراءة في الأربع، ولهما

البغدادي(392–463هـ)، تح: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1422ه/2002م: 359/16، سير أعلام النبلاء 535/8.

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج».

(2) ما بين المعكوفتين مضاف من الدر المختار، وكذا موجود في رد المحتار شرح الدر: 85/2، وغير موجود في جميع النسخ.

(3) ينظر: شرح الوقاية، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت 747هـ)، تح: صلاح محمد أبو الحاج، وسماه: منتهى النقاية على شرح الوقاية، دار الوراق - عمّان، ط1، 2006م: 165/2، فتح باب العناية بشرح «النقاية»، علي بن سلطان محمد القاري (930-1014هـ)، شرح: "النقاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت747هـ)، تح: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل الميس، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م: 368/1، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي (ت 1088هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1423ه/2002م. ص99، ابن عابدين، محمد امين الشهير، حاشية ابن عابدين رد المحتار، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، 1386هـ: 85/2.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(5) قال المرغيناني: «إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف رحمه الله لأنه سجود كامل وعند محمد رحمه الله يرفعه لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع». الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (ت 593 هـ)، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1425 هـ - 2004م: 75/1. وينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ه/١٩٧٠م: 510/1، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري78/1، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني(ت855هـ)، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1420هـ/2000م. 621/2، فتح القدير للكمال بن الهمام، ابن الهمام الحنفي (ت861هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ط1، 1389هـ/1970 م. 510/1.

(6) ينظر: تحفة الأخيار على الدُّرِّ المختار، للحلبي، الناسخ: مصطفى بن أحمد الطرابلسي. تاريخ النسخ: سنة 1167 هـ/1753م. 90/أ.

.

(7) عُلِّق هنا بقوله: قوله: «إنَّ صفة الفرضيَّة إذا بطلت لا تبطل التَّحريمة». انتهى؛ وذلك لأنَّ الفرض عندهما مشتملٌ على الأصل، والوصف، فإذا بطل الوصف بما يخصُّه من المناقضة، لم يبطل الأصل كما في الصَّوم، كذا في الباقاني. ينظر: مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر 455/1.

(8) عُلِّق هنا بقوله: قوله: «وعند محمَّد تبطل». انتهى؛ لأنَّ التَّحريمة عنده على قول عامَّة المشايخ عُقدت للفرض قصدًا، ولأصل الصَّلاة ضمنًا، فإذا بطلت الفرضيَّة بما يناقضها، بطل ما في ضمنها ضرورة، كذا في الباقاني. ينظر: مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر 455/1.

(9) مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر للإمام نورالدين محمود بن بركات بن محمد الباقاني. سبقت ترجمته.

أنَّ القعدة فرض لغيرها، وهو الخروج. ولمَّا صار أربعًا لم يأت، أوانه تفرض القعدة، أمَّا القراءة فهي ركنٌ مقصودٌ، فصار تركها مفسدًا، كذا في الكافي[1]». انتهى كلامه[2].

وقول صاحب الدُّرِّ[3]: «عند محمَّد وبه يفتى». ظاهره أنَّه راجع[4] لكلِّ المتن، فيكون محمَّد قائلًا بتحوُّلها بتحوُّلها نفلًا، وهو ليس بقائل به لبطلان الفرضيَّة، وكلَّما بطل الفرض عنده، بطل الأصل كما ذكرناه مرارًا، فتعيَّن أن يكون راجعًا[5] لقوله برفعه، فيكون معنى المتن اختار قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في عدم بطلان الأصل، وقول محمَّد في أنَّ السَّجدة لا تتمُّ إلَّا بالرَّفع كما قلنا فيما سبق، كذا في الحلبي[6].

وحاصل التَّوجيه: أنَّ كلمة: (عند) ظرف لقوله: برفعه، لا ظرف للتحوُّل فتدبَّر.

قال الشَّارح: «فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضَّأ وبنى»[7]؛ أي: قعد وسلَّم خلافًا لأبي يوسف، مقتضاه: أنَّه لا يبني عنده؛ لأنَّ السَّجدة تتمُّ بوضع الجبهة عنده.

فإن قيل: إنَّ أصل الصَّلاة باقٍ عنده، فما المانع من البناء؟ اللَّهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّ المعنى أنَّه لا يُبنى عنده على أنَّها فرض، فلا ينافي البناء على أنَّها نفل، هذا ملخَّص كلام الحلبي في (تحفة الأخيار)[8]، حتَّى قال، أي: أبو يوسف: «زه[9] صلاة» بالزَّاي المكسورة، وهي كلمة تقولها الأعجام عند استحسان شيء، وقد تستعمل في التهكم، وهذا التعجُّب لا تتمُّ إلَّا بالتَّلفيق من مذهبهما، هذا بعينه كلام الحلبي[10].

يقول الفقير: المراد بالتَّلفيق هنا: هو الجمع بين طرفَي المذهبين، لا الجمع بين المذهبين[11]؛ لأنَّ المصنِّف جمع بين قول أبي يوسف في عدم بطلان الأصل، وبين قول محمَّد في أنَّ السَّجدة لا تتمُّ إلَّا بالرَّفع، فإنَّ قوله: «فسدت» لا يسلِّمه [4/أ] محمَّد؛ لأنَّ السَّجدة لا تتمُّ عنده إلَّا بالرَّفع[1].

---

(1) «الكافي في فروع الحنفية» للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المروزي البلخي، ولى القضاء ببخارى ثم ولّاه الأمير صاحب خراسان وزارته، وقتل شهيدا ساجدا في ربيع الآخر سنة 334ه. جمع في «الكافي» كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة. وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب. ينظر: تاج التراجم ص272، الفوائد البهية ص185، كشف الظنون2/١٣٧٨.

(2) أي كلام الباقاني، ينظر: مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر 1/454-455.

(3) علَّق هنا بقوله: «أي: قول الشَّارح».

(4) علق هنا في النسخة «د»: أي مرتبط.

(5) علق هنا في النسخة «د»: أي مرتبطا.

(6) علَّق هنا: قوله: «كذا في الحلبي»؛ أي: في (تحفة الأخيار على الدُّرِّ المختار).
وينظر: تحفة الأخيار على الدُّرِّ المختار، للحلبي، الناسخ: مصطفى بن أحمد الطرابلسي. تاريخ النسخ: سنة 1167 هـ/1753م. 90/ب.

(7) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص99.

(8) ينظر: تحفة الأخيار على الدُّرِّ المختار، للحلبي، الناسخ: مصطفى بن أحمد الطرابلسي. تاريخ النسخ: سنة 1167 هـ/1753م. 90/أ.

(9) زِه بكسر الزاي، وقيل: بضمها: "كلمة استعجاب عند أهل العراق"، كما في المغرب، وفي مجمع الأنهر: "كلمة تقول تقول الأعاجم عند استحسان شيء، وقد يستعمل في التهكم". يُنظر: المُغْرِب في ترتيب المعرِب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠ه)، حققه: محمود فاخوري [ت ١٤٣٧هـ]- عبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: 1/375، مجمع الأنهر 1/150، البناية شرح الهداية 2/620، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي الحنفي، أحمد بن محمد (ت1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405 هـ/1985 م. 4/170.

(10) ينظر: تحفة الأخيار على الدُّرِّ المختار، للحلبي، الناسخ: مصطفى بن أحمد الطرابلسي. تاريخ النسخ: سنة 1167 هـ/1753م. 90/ب. وينظر: النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، السغناقي، حسين بن علي(ت714هـ)، تح: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، جامعة أم القرى، غير مذكورة، 1438/1435هـ: 3/184،.

(11) التلفيق في الاصطلاح متعدد المعاني عند أرباب العلوم، فهناك التلفيق عند الفقهاء، والتلفيق عند المحدثين، والمقصود في هذا المقام هو التلفيق بين المذاهب الفقهية: ويراد به: الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا توافق قول أحد من المجتهدين السابقين. وقيل: أنْ يجمعَ المقلِّدُ بين قولي مجتهدَين في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات؛ بحيثُ يتولّدُ منهما حقيقة مركبة لا يقولُ بها كلّ منهما. ينظر: تهذيب اللغة، محمد الأزهري (ت 370هـ)، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 2001م. 9/133، لسان العرب 10/331، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل- المصادر- الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة

وقوله: «أصلحها الحدث»، لا يقول به أبو يوسف، وهذا معنى التَّلفيق، وبهذا التَّحقيق اندفعت الرَّكاكة في كلام المصنِّف، والشَّارح، فاحفظه فإنَّه نفيس. «وبها يلغز[2]»، أي: مصلٍّ ترك القعود الأخير، وقيَّد الخامسة بسجدة، ولم يبطل فرضه[3].

قال الحلبيُّ في (التُّحفة): مبنى اللُّغز على تقييد الخامسة بالسَّجدة صورة، وإلَّا ففي الحقيقة لا خامسة؛ لما قدَّمناه من ارتفاض قيامهم، وركوعهم؛ لفسادها عنده بمجرد الوضع، لا عند محمَّد [بعدم][4] الرَّفع المعتبر، حتَّى لو توضَّأ، ثم سجد فسدت عنده، اللَّهمَّ إلَّا أنَّ الحدث منع من حصول فسادها؛ إذ لولاه كان بالرَّفع متمِّمًا للسُّجود عند محمَّد فتفسد عنده[5]. [4/ب].

المصادر والمراجع

1- ابن عابدين، محمد امين الشهير، حاشية ابن عابدين رد المحتار، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، 1386هـ.
2- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط1، 1426 هـ/ 2005 م.
3- الأعلام، خير الدين الزركلي(ت1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت970هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" للطوري، محمد بن حسين (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

قطر)، ط2، 1427 هـ/2006م: 373/2، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط1، 1426 هـ/2005م، ص489، التمذهب (دراسة نظرية نقدية)، خالد بن مساعد الرويتع، دار التدمرية، الرياض- السعودية، ط1، 1434 هـ/2013 م. 1030/2.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 86/2، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي (ت 1231 هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418 هـ/1997 م. ص468.

(2) **أي**: يجعلُ لُغزًا؛ لتمرينِ الذِّهنِ وتنشيطِه، وهذا من عادةِ الفقهاءِ، **واللغز**: ما أَلْغَزَتِ العَرَبُ من كلامٍ فَشَبَّهَتْ مَعناه. **قال ابن فارس**: اللغز ميلك بالشيء عن وجهه. **وقال ابن الكمال**: واللغز مثل المعمى، ويجيء على طريق السؤال كقول الحريري:

مـــــا شـــــيء إذا فســـــدا تحـــــول غيـــــه رشـــــدا

قال حاجي خليفة: وهو علمٌ يُتعرَّفُ منه دَلالةُ الألفاظِ على المرادِ دَلالةً خفيةً في الغايةِ، لكن لا بحيثُ تَنْبُو عنها الأذهانُ السليمةُ، بل تَستحسنُها وتَنشرحُ إليها. **ينظر**: كتاب العين، الخليل الفراهيدي (ت 170هـ)، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. 383/4، مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406هـ/1986م. ص810، التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي (ت1031هـ)، تح: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب - القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م. ص290، كتاب التعريفات، علي بن محمد الزين الجرجاني (ت816هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص192، التوقيف على مهمات التعاريف ص290، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن محمد حامد التهانوي (ت بعد 1158هـ)، إشراف: رفيق العجم، تح: علي دحروج، نقله من الفارسية: عبد الله الخالدي، ترجم الألفاظ الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1996م. 1598/2، كشف الظنون 149/1، **قلت**: وقد أُلِّفَتْ في هذا كُتُبٌ كاملة، من أشهرها: طِرازُ المحافلِ في ألغازِ المسائلِ للإمامِ العالِمِ الفقيهِ جمالِ الدينِ الإسْنَوِيُّ (ت 772هـ)، أو فُصولًا في كُتبٍ؛ كـالأشباهِ والنظائرِ لابنِ نُجَيْم الحنفي، فقد خَصَّصَ فَنًّا كاملًا في كتابِه للألغازِ والأحاجي، وهو الفَنُّ الرابعُ.

(3) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 329/1، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص99، حاشية ابن عابدين 86/2.

(4) ما بين المعكوفتين في «د»: [بعد].

(5) ينظر: تحفة الأخيار على الدُّرِّ المختار، للحلبي، الناسخ: مصطفى بن أحمد الطرابلسي. تاريخ النسخ: سنة 1167 هـ/1753م. 90/ب. وينظر: النهاية في شرح الهداية - السغناقي 185/3 ا، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري 113/2.

5- البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار الصالح - القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام - دكا، ط2، 1439هـ/ 2018 م.
6- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا، لبنان.
7- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (ت855 هـ)، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420 هـ/ 2000م.
8- تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا (ت879 هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط1، 1413 هـ/1992 م.
9- تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، الخطيب البغدادي (392–463هـ)، تح: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422ه/2002م.
10- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الزيلعي، عثمان بن علي، الحاشية: الشِّلْبِي، أحمد بن محمد (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ.
11- تحفة الأخيار على الدُّرّ المختار، للحلبي، الناسخ: مصطفى بن أحمد الطرابلسي. تاريخ النسخ: سنة 1167 هـ/1753م.
12- التعريفات، علي بن محمد الزين الجرجاني (ت 816 هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
13- التمذهب (دراسة نظرية نقدية)، خالد بن مساعد الرويتع، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط1، 1434 هـ/ 2013 م.
14- تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله خطيب التمرتاشي (ت939هـ/1532م)، المكتبة النبوية – مصر، بدون رقم،1331هـ/1913م.
15- تهذيب اللغة، محمد الأزهري (ت 370هـ)، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
16- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي (ت 1031هـ)، تح: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب-القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م.
17- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (696 - 775 هـ)، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط2، 1413هـ/1993م.
18- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي الزبيدي الحنفي (ت800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
19- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي(ت1231هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
20- خزانة المفتين–قسم العبادات، السمنقاني، الحسين بن محمد بن الحسين (ت 746هـ)، د/ت: فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، أطروحة دكتوراه - جامعة الملك خالد، السعودية، غير مذكورة، 1441 هـ/2020 م.
21- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت1111هـ)، دار صادر – بيروت.
22- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي (ت 1088 هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1423ه/2002م.
23- ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت1167هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
24- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة(ت1067هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا–إستانبول، 2010م.

25- سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، تح: حسين أسد وآخرون، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405ه/1985م.
26- شرح الوقاية، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت747هـ)، تح: صلاح محمد أبو الحاج، وسماه: منتهى النقاية على شرح الوقاية، دار الوراق - عمّان، ط1، 2006م.
27- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت١٠١٠هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٤هـ]، ط1، دار الرفاعي - الرياض، السعودية، (١٤٠٣-١٤١٠هـ) = (١٩٨٣-١٩٨٩م).
28- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي (ت 1231 هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418 هـ/1997 م.
29- العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ه/١٩٧٠ م.
30- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي الحنفي، أحمد بن محمد (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405 هـ/ 1985م.
31- فتح القدير للكمال بن الهمام، ابن الهمام الحنفي (ت861هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط1، 1389 هـ/1970 م.
32- فتح باب العناية بشرح «النقاية»، علي بن سلطان محمد القاري(930-1014هـ)، شرح: "النقاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت747هـ)، تح: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل الميس، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
33- فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان القاري (930-1014هـ)، شرح متن النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت747هـ)، تح: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997 م.
34- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت 1382 هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1982م.
35- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسه، اعتنى به وصححه وعلق عليه: محمد بدر الدين النعساني (ت1362هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1324 هـ.
36- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، الطيب بن عبد الله بامخرمة(870-947 هـ)، اعتنى به: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1428هـ/ 2008م.
37- **كتاب العين، الخليل الفراهيدي (ت 170هـ)، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.**
38- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ "حاجي خليفة" (ت 1067هـ)، صَحَّحه وعلَّق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ط1، 1360- 1362هـ=1941-1943م.
39- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، بحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط3، 1414ه.
40- مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر، نور الدين محمود بن بركات بن محمد الباقاني الدمشقي (ت 1003 هـ)، تح: أحمد محمد لطفي أحمد، لم يُذكر، جـ1، دار الكتب العلمية.
41- مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده (ت 1078 هـ)، وبهامشه: «الدُّر المنتقَى في شرح الملتقى» للعلاء الحصكفي (ت 1088 هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا، ط1، 1328 هـ (بتصريح وزارة المعارف 1319 هـ)، وصورته: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

42- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395 هـ)، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406 هـ/ 1986م.
43- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده (ت458هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ/2000م.
44- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٤م.
45- المخصَّص، علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.
46- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري (ت 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس، ط3، 1404ه/1984م.
47- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان (ت 354 هـ)، تح: مرزوق إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط1، 1411ه/ 1991م.
48- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية - بيروت، ط3، 1409هـ/1988م.
49- **معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.**
50- المُغْرِب في ترتيب المعرِب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠ه)، حققه: محمود فاخوري [ت ١٤٣٧هـ]- عبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.
51- ملحة الإعراب، القاسم بن علي الحريري البصري (ت 516هـ)، دار السلام - القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005 م.
52- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد الزبيري، إياد القيسي، مصطفى الحبيب، بشير القيسي، عماد البغدادي، مجلة الحكمة - مانشستر (بريطانيا)، ط1، 1424 هـ/2003 م.
53- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن محمد حامد التهانوي (ت بعد 1158هـ)، إشراف: رفيق العجم، تح: علي دحروج، نقله من الفارسية: عبد الله الخالدي، ترجم الألفاظ الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1996 م.
54- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت808هـ)، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، 1425ه/2004م.
55- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، السغناقي، حسين بن علي (ت 714 هـ)، تح: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، جامعة أم القرى، غير مذكورة، 1435/1438هـ.
56- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت 1005هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م.
57- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط2، 1427هـ/2006م.
58- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 م.
59- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري (ت 616 هـ)، تح: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004.
60- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي (ت 1339هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف - إسطنبول، 1951- 1955م، وصُوِّر بالأوفست عن هذه الطبعة في: دار النشر الإسلامية،

مكتبة الجعفري التبريزي - طهران، مكتبة المثنى - بغداد، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي – بيروت.
61- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (ت 593 هـ)، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1425 هـ - 2004م.
62- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة، محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 2010.
63- تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
64- تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد صدقي شقيرات، المكتبة الإسلامية للنشر، 1425هـ/ 1922م.
65- عثمانلي مؤلفلري، بروسه لي محمد ظاهرة العمادي، استانبول، معارف عمومية نظارات، 1915م.